## بحار الأنوار

[40] فقال عليه السلام: بشر الوارث هي صدقة بتة بتلاء (1) في حجيج بيت ا∐ وعابر سبيل
ا□ (2) لاتباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة ا□ والملائكة و الناس
أجمعين، ولا يقبل ا□ منه صرفا ولا عدلا (3). 19 - كا: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد
الجبار، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال: بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي:
بسم ا□ الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد ا□ علي ابتغاء وجه ا□
ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، إن
ما كان لي من ينبع من مال (4) يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها، غير أن رياحا وأبا
نيزر وجبيرا عتقاء، ليس لاحد عليهم سبيل، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفيه
نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة
(5) ورقيقها صدقة، وما كان لي بديمة وأهلها صدقة [غير أن زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه،
وما كان لي باذينة وأهلها صدقة] والقفيرتين كما قد علمتم صدقة في سبيل ا□، وإن الذي
كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا، ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه
ا□ في سبيل ا□ ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني [عبد] المطلب والقريب والبعيد، فإنه
يقوم على ذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه ا□ عزوجل في حل محلل،
لا حرج عليه فيه، فإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء، لا حرج
عليه فيه، وإن شاء جعله (1) في المصدر: بتة
بتلا. (2) في المصدر: وعابري سبيل ا∐. (3) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة
الحديثة): 54. (4) في المصدر: ان ما كان لى من مال ينبع. (5) في المصدر: لبنى فاطمة.